

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-72480
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-72480-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف / المستأنف
ضده
المستأنف / المستأنف
ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/21م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/21م، من / ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-880) الصادر في الدعوى رقم (ZI-8058-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2006م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من 2008م حتى 2012م، وإلغاء قرار المدعى عليها للعام 2007م.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد للأعوام من 2008م حتى 2014م، وإلغاء قرار المدعى عليها للعام 2007م.
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك للأعوام من 2007م حتى 2014م.
- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف الإصلاح والصيانة للأعوام من 2007م حتى 2014م.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إيراد عقود غير مصرح عنها للأعوام من 2008م حتى 2011م.
- 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اعتماد مصاريف المساندة المدفوعة لشركة مرتبطة لعام 2013م.
- 7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند بيع الاستثمارات لعام 2011م.
- 8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التعديلات المتعددة المضافة للربح لعام 2007م.
- 9- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اعتماد مخصص مكافأة ترك الخدمة لعام 2007م.
- 10- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخطأ المادي في احتساب الضريبة على الربح المعدل بنسبة (100%) للأعوام من 2008م حتى 2010م.
- 11- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الخطأ المادي في عدم اعتماد مخصص الأعمال قيد التنفيذ لعام 2013م.
- 12- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الخطأ المادي في عكس قيد مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2014م.
- 13- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخطأ المادي في عدم حسم ايضالات السداد للعام 2008م، وإلغاء قرار المدعى عليها للعامين 2007م و2009م.
- 14- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الخطأ المادي في إضافة ربح تحويل العملة غير المحققة لعام 2013م.
- 15- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تسوية الخصائر لسنوات سابقة لعام 2013م.
- 16- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 2008م حتى 2012م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل. وفيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2008م إلى 2014م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، حيث أفاد أنه تم تقديم المطابقة لفروقات الاستيراد في الخطاب رقم (17-2417) في الملحق رقم (6) وأن تلك المطابقة تشكل أساساً واضحاً للفروقات، وبالتالي فإن ادعاء الهيئة بأنها اكتشفت إخفاء للمعلومات وتهرب من الضريبة هو احتجاج من دون أسس، كما أفاد المستأنف بشأن تعليق الدائرة حول وجود أصول ثابتة وأن المدعي لم يشير إلى رسميتها ولم يرفق القوائم المالية للتأكد ما إذا كانت هذه المشتريات تم رسميتها، فقد أفاد المكلف بأنه لم ترسم أي من الاستيرادات في دفاتها وإثباتات تمثل استيرادات تمت نيابة عن طرف ذي صلة. وفيما يتعلق ببند (إيرادات غير المصرح عنها للسنوات من 2008م إلى 2011م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، أفاد المكلف بأنه تم تقديم توضيحات مفصلة حول إيراد العقد مع ... وذلك ضمن خطاب الاعتراض رقم (18-2640ب) والخطاب رقم (14-2444ب)، وأن الهيئة أخذت في الحسبان عند إجراء الربط مبلغ الإيراد حسب الفواتير دون أن تأخذ في الاعتبار التعديلات (الإشعارات المدينة والدائنة) وتم إرفاق عينة من الإشعارات الدائنة. وفيما يتعلق ببند (الخطأ المادي في احتساب الضريبة على الربح المعدل للأعوام من 2008م حتى 2010م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، حيث أفاد أنه ومع التمسك بوجهة نظره بشأن المدة النظامية لإجراء الربط النهائي

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-72480
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-72480-2021)

إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم تعديل الخطأ المادي في احتساب الضريبة، فإن السيد ... قام ببيع حصته إلى (استيراد ...) وهي شركة مقيمة في البحرين، حيث إن الحصص بيعت إلى شركة مقيمة في مجلس التعاون الخليجي وهي مملوكة لشركة بحرينية مدرجة في سوق الأسهم البحرين، وبالتالي فإن حصتها في الربح يجب أن تخضع للزكاة؛ لأن الشركة مملوكة لجهة خليجية. وفيما يتعلق ببند (الخطأ المادي في عدم حسم الايصالات السداد لعام 2008م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، حيث أفاد أن مبلغ فاتورة السداد هو إجمالي الضريبة المدفوعة في عام 2008م، وقدّم المستأنف إثبات سداد الالتزام الضريبي لعام 2008م. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، أفاد المكلف أن الخلاف بين الشركة وبين الهيئة خلاف في حول المعالجة المتمثلة في إصدار ريوط الفترة، وعليه لا يجب فرض غرامة على الالتزام الضريبي الإضافي وحتى لو تم فرض غرامة تأخير من المفترض أن يبدأ فرضها بعد انتهاء الخلاف على بنود الاعتراض.

كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلانحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2007م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل. وفيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد لعام 2007م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل هذا البند أعلاه لارتباطه بالاستئناف الموضح بالفقرة (1) من هذه المذكرة المتعلقة بانتهاء المدة النظامية لإعادة فتح الربوط (التقادم) ومنعاً للتكرار تؤكد الهيئة على صحة إجرائها وما جاء فيه من دفعات وتطلب الهيئة قبول استئنافها وإعادة البنود لدائرة الفصل لمناقشة وجهة نظرها وفق المذكرة الجوابية وتأييد إجرائها، إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين. وفيما يتعلق ببند (فروق الاستهلاك للأعوام من 2007م إلى 2014م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل وتوضح بأنه تم التوصل إلى قيمة الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك من خلال تطبيق كشوف الأصول واستهلاكاتها حسب الكشف رقم (4) استناداً للمادة (17) من النظام الضريبي وكذلك استناداً للتصميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ، ورقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ الفقرة (3) التي أوضحت كيفية احتساب الاستهلاك القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، طبقاً لنظام الاستهلاك بنظم المجموعات، واستناداً للفقرة (د) من المادة (17) يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (17) من النظام على باقي تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية، وبناءً عليه تم اعداد جدول الاهلاك من قبل الهيئة والتعديل بفروقات الاهلاك لصافي الربح الدفترية وحسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة، ونرفق الجدول المعدة من قبل الهيئة. وفيما يتعلق ببند (عدم اعتماد مصاريف المساندة المدفوعة لشركة مرتبطة لعام 2013م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل حيث أفادت أن الدائرة استندت في قرارها إلى مستندات لم يسبق للمستأنف ضدها تقديمها أمام الهيئة وتوضح الهيئة وجهة نظرها في الاختلاف مع ما ذهبت إليه الدائرة في قرارها محل الاستئناف حيث إن أصل الخلاف بين المستأنف ضدها والهيئة في هذا البند هو عدم تقديم المستأنف ضدها المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض، الأمر الذي بناءً عليه لم تقبل الهيئة اعتراض المستأنف ضدها. وحيث إن المستأنف ضدها لم تقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها للهيئة، فإن الهيئة تعترض على إجراء الدائرة الابتدائية في قبول هذه المستندات حيث إنه لم يتسنى للهيئة دراستها خلال مرحلة الاعتراض، وأدناه توضح الهيئة الأسباب التي تستند إليها في الاختلاف مع الدائرة المؤيدة في قبول هذه المستندات التي لم يسبق للمستأنف ضدها تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول. وفيما يتعلق ببند (التعديلات المتعددة المضاعفة للربح لعام 2007م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل على هذا البند لارتباطه بالاستئناف الموضح بالفقرة (1) من هذه المذكرة المتعلقة بانتهاء المدة النظامية لإعادة فتح الربوط (التقادم) ومنعاً للتكرار تؤكد الهيئة على صحة إجرائها وما جاء فيه من دفعات وتطلب الهيئة قبول استئنافها وإعادة البنود لدائرة الفصل لمناقشة وجهة نظرها وفق المذكرة الجوابية وتأييد إجرائها، إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين. وفيما يتعلق ببند (عدم اعتماد مخصص مكافأة ترك الخدمة لعام 2007م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل فيما يتعلق بهذا البند لارتباطه بالاستئناف الموضح بالفقرة (1) من هذه المذكرة المتعلقة بانتهاء المدة النظامية لإعادة فتح الربوط (التقادم) ومنعاً للتكرار تؤكد الهيئة على صحة إجرائها وما جاء فيه من دفعات وتطلب الهيئة قبول استئنافها وإعادة البنود لدائرة الفصل لمناقشة وجهة نظرها وفق المذكرة الجوابية وتأييد إجرائها، إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين. وفيما يتعلق ببند (تسوية الخسائر لسنوات سابقة لعام 2013م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل حيث أنه بالاطلاع على ما جاء في حيثيات القرار تبين أن الدائرة عدلت قرار المدعى عليها المتعلقة تسوية الخسائر لسنوات سابقة لعام 2013م محل الدعوى على أساس وجود خسائر. وتؤكد الهيئة على أنه لا يوجد رصيد خسائر مدورة بناءً على ربط الهيئة حتى يتم حسم الخسائر؛ لذا تم رفض الاعتراض استناداً إلى المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، تستأنف الهيئة قرار الفصل فيما يتعلق بهذا البند لارتباطه بالاستئناف الموضح بالبند رقم (1) من هذه المذكرة المتعلقة بانتهاء المدة النظامية لإعادة فتح الربوط (التقادم) ومنعاً للتكرار تؤكد الهيئة على صحة إجرائها وما جاء فيه من دفعات وتطلب الهيئة قبول استئنافها وإعادة البنود لدائرة الفصل لمناقشة وجهة نظرها وفق المذكرة الجوابية وتأييد إجرائها، إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-72480
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-72480-2021)

ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (التقادم للأعوام من 2007م إلى 2012م) والبند التابعة له، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها وقبول استئناف المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً والبند المرتبطة به وما ترتب على استئناف الهيئة والمكلف من إجراءات لهذا البند، وذلك وفق ما تم إيضاحه أعلاه"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (التقادم للأعوام من 2007م إلى 2012م) والبند التابعة له.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك لعامي 2013م و2014م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل وتوضح بأنه تم التوصل إلى قيمة الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك من خلال تطبيق كشوف الأصول واستهلاكاتها حسب الكشف رقم (4) استناداً للمادة (17) من النظام الضريبي وكذلك استناداً للتعميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ، ورقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ الفقرة (3) التي أوضحت كيفية احتساب الاستهلاك القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، طبقاً لنظام الاستهلاك بنظم المجموعات، واستناداً للفقرة (د) من المادة (17) بحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (17) من النظام على باقي تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية، وبناءً عليه تم اعداد جدول الاهلاك من قبل الهيئة والتعديل بفروقات الاهلاك لصافي الربح الدفترية وحسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة، ونرفق الجداول المعدة من قبل الهيئة. واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 4- قسط الاستهلاك للأصول الثابتة حسب نص المادة السابعة عشرة من النظام، ووفق الضوابط الآتية.."، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث يتضح بأن الخلاف حول هذا البند في عدم تقديم الهيئة جدول تفصيل احتسابها للبند محل الخلاف، وعليه وقد قدمت الهيئة التفاصيل المتعلقة باحتسابها للاستهلاك وفق ما تم الإشارة إليه في لائحته الإلحاقية مما يتضح معه صحة إجراء الهيئة في احتسابها لفروقات الاستهلاك للعلمي محل الخلاف، وحيث لم يقدم المكلف رده على الجدول المقدم من الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك لعامي 2013م و2014م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (عدم اعتماد مصاريف المساندة المدفوعة لشركة مرتبطة لعام 2013م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة ترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم اعتماد مصاريف المساندة المدفوعة لشركة مرتبطة لعام 2013م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (تسوية الخسائر لسنوات سابقة لعام 2013م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-72480
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-72480-2021)

يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة ترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تغيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تسوية الخسائر لسنوات سابقة لعام 2013م).

وفيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل ويفيد المكلف أن الخلاف بين الشركة وبين الهيئة خلاف فني حول المعالجة المتمثلة في إصدار ربوط الفترة، وعليه لا يجب فرض غرامة على الالتزام الضريبي الإضافي وحتى لو تم فرض غرامة تأخير من المفترض أن يبدأ فرضها بعد انتهاء الخلاف على بنود الاعتراض، في حين تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند، واستناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) بتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة ترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بترك استئنافها جزئياً والقبول الجزئي للبند وذلك بحدود ما قررت الهيئة تركه وقبوله أعلاه، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها فيما عدا ذلك"، وحيث تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المستأنف باحتساب غرامة التأخير اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً، وليس من تاريخ إشعاره بالربط بالضريبي كما ورد في القرار محل الطعن، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن نشوء الغرامات كان بسبب خلاف مستندي، مما يتبين معه صحة ما انتهى إليه القرار محل الطعن باحتساب الغرامة من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ومن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-880) الصادر في الدعوى رقم (ZI-8058-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2006م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (التقادم للأعوام من 2007م إلى 2012م) والبنود التابعة له.
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك لعامي 2013م و2014م).
- 3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم اعتماد مصاريف المساندة المدفوعة لشركة مرتبطة لعام 2013م).
- 4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تسوية الخسائر لسنوات سابقة لعام 2013م).
- 5- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-72480
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-72480-2021)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

